

حكم مكان الوظيفة أو العمل

الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور في ولاية مدهيا براديش الهند

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: يعتبر بناء البيت الشخصي بمكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمنزلة نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان. ولذلك يعتبر مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للمرء بالإضافة إلى موطنه الحقيقي؛ لأنه يمكن تعدد الموطن الحقيقي، وبناء على ذلك لا يجوز له القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.

الثاني: إذا لم يمتلك المرء بيتاً بمدينة مكان الوظيفة والعمل، وعاش هناك مع أهله بمنزل استأجره أو وفرته له الشركة أو الدائرة التي يعمل بها بنية الإقامة الدائمة فإن تلك المدينة تعتبر موطنه الحقيقي، ولا يجوز له القصر بها.

